



استمارة طلب للمنظمات

تُملاً هذه الاستمارة بالاستعانة بمن درّبهم على ذلك في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم لا تترتب على هذه الاستمارة أو على إجراءات الطلب أي رسوم – ولا تطلب المحكمة الجنائية الدولية دفع أي رسوم في أي مرحلة من الإجراءات للحصول على إرشادات مفصلة حول كيفية الرد على الأسئلة، يرجى الرجوع إلى دليل استمارة طلب للأفراد بصيغة (بي دي إف) الموجود على الصفحة الخاصة بقضية عبد الرحمان على موقع المحكمة الجنائية الدولية يمكن ملء الاستمارة بدون اتصال بالإنترنت على جهاز محمول باستخدام برنامج قراءة (بي دي إف). احفظ الاستمارة على جهازك قبل ملء الإجابات و احفظ مرة أخرى قبل الإرسال. أرسل الاستمارة المكتملة عند الاتصال بالإنترنت

اسم المنظمة أو المؤسسة

تاريخ بعثها، أو تأسيسها رسمياً، أو تسجيلها

بما في ذلك رقم التسجيل، إن وُجد

الاسم الكامل للشخص المقدم لهذه الاستمارة نيابةً عن المنظمة أو المؤسسة

وظيفة الشخص المقدم لهذه الاستمارة نيابةً عن المنظمة أو المؤسسة

يرجى أن تُحدّد الصفة التي تتصرف بمقتضاها نيابةً عن المنظمة أو المؤسسة

رقم الطلب

في حالة وجود طلب مقدم سابقاً

1. إلى أي مسار من الإجراءات يُقدم هذا الطلب

الرجاء وضع علامة في كلا الصندوقين إذا كانت المنظمة أو المؤسسة تريد المشاركة في إجراءات القضية وكذلك في جبر الأضرار في حالة إدانة متهم

المشاركة

جبر الأضرار (في حالة إدانة متهم)

2. ماذا حصل للمنظمة/المؤسسة؟ صف الأحداث بأكثر ما يمكن من التفصيل.

إذا لم تكفك المساحة المخصصة لتقديم وصفك الكامل لما حصل للمنظمة/المؤسسة، لك أن تكتب على ورقة أخرى تُدليها باسمك وتوقيعك.

3. متى حصلت هذه الأحداث؟

4. أين حصلت هذه الأحداث؟

5. من في نظر المنظمة أو المؤسسة يتحمل المسؤولية عن هذه الأحداث؟

6. ما هو الضرر المباشر الذي سببته الأحداث للمنظمة/المؤسسة؟

يُرجى وصف الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الجرائم المدعى حصولها وصفاً مفصلاً. إذا وضعت علامة أمام نوع الضرر فعليك شرح ذلك الضرر. وباستطاعتك أن تختار أكثر من نوع واحد من أنواع الأضرار. إذا لم تكفك المساحة المخصصة لوصف الأضرار وصفاً كاملاً، يُرجى أن تكتب على ورقة أخرى تُدليها باسمك وتوقيعك.

الوصف	أنواع الأضرار الحسائر أو الأضرار المادية
	<p>الأراضي</p> <p>والأراضي مثل الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة</p>
	<p>المباني</p> <p>مثل المدارس والمستشفيات والمصحات والمكاتب والمساكن</p>
	<p>الممتلكات المنقولة</p> <p>مثل مواد التدريس/والمعدات المدرسية، والمواد/المعدات البحثية، والمواد/المعدات المكتبية، والمواد/المعدات الطبية، والمواد/المعدات الترفيهية.</p>
	<p>الممتلكات العينية الدينية</p> <p>مثل الكنائس/المساجد/المعابد، والرموز الدينية، والكتب الدينية.</p>
	<p>التُصَب والمُعالم الثقافية والمجتمعية</p> <p>مثل المقابر والمتاحف والأعمال الفنية</p>
	<p>الأضرار اللاحقة بالطبيعة</p> <p>مثل تلويث مصادر المياه.</p>

	<p>الموارد البشرية</p> <p>مثل المدرسين، والطلبة، والمسيرين، والأطباء، والمرضين، والمرضى، والمساعدين الاجتماعيين.</p>
	<p>أضرار أخرى</p> <p>مثل خسارة الدخل (اشرح تبعات هذه الخسارة على المنظمة أو المؤسسة)، وخسارة أموال بالبنك، وخسارة أسهم في الشركات أو أوراق مالية أخرى، وخسارة موارد بشرية، وكل خسارة أخرى.</p>

7. في حالة التوصل إلى إدانة المتهم (وإذا كانت الموارد المتاحة كافية)، أي شكل من أشكال جبر الأضرار ستطلب المنظمة أو المؤسسة؟ يُرجى الاطلاع على القائمة أدناه، التي تحتوي أمثلة تساعدك على الاختيار. ولك أن تختار أكثر من شكل لجبر الضرر. لا تُجبر الأضرار إلا إذا أُدين المتهم.

الوصف	أمثلة عن جبر الأضرار
	<p>جبر الأضرار مالياً</p> <p>مثل التعويض مالياً عن الأضرار، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المادية.</p>
	<p>رد الاعتبار: استعادة ما فُقد</p> <p>يُقصد برد الاعتبار جبر الأضرار الذي يرمي إلى استرجاع المنظمة أو المؤسسة الحالة التي كانت فيها قبل حصول الجريمة. ويمكن أن يشمل استعادة المنظمة أو المؤسسة مكان نشاطها القانوني، أو استعادة ممتلك معين ضاع أو دُبر أو إنشائه من جديد، أو استرداد حقوق المنظمة أو المؤسسة المضمونة بالقانون أو منح تلك الحقوق من جديد.</p>

إعادة التأهيل

يُقصد بإعادة التأهيل جبر أضرار الأشخاص الذي تضرّروا من الجرائم المرتكبة ضد المنظمة أو المؤسسة، ومن ذلك خاصة تقديم دعم نفسي أو اجتماعي، حسب نوع المنظمة أو المؤسسة.

أشكال أخرى لجبر الأضرار

يمكن أن يدخل في هذا النوع كل جبر ضرر تراه المنظمة أو المؤسسة مناسباً بمقتضى الضرر الواقع وجابراً له، مثل كشف الحقيقة، والاعتذار، وإصلاح القانون والقضاء، وإقامة مراسم لتخليد الذكرى، ووضع النصب التذكارية، وضمّان عدم تكرار الجرائم، وإطلاق مبادرات السلام، إلى غير ذلك من أشكال جبر الأضرار.

هل يوافق المجني عليه على تقديم معلوماته الشخصية المضمنة في طلبه إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية؟
يمكن جبر الأضرار بالنسبة للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية عبر الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

لا

نعم

يُقرُّ المجني عليه في تقديمه هذا الطلب و [موجب كتابة اسمه] أن المعلومات المضمنة فيه صحيحة [أقصى ما يعرف وأنه ينبغي أخذ مضمونها على محمل الحقيقة

اسم الشخص الذي يقدم الاستمارة نيابة عن المنظمة أو المؤسسة

يرجى تقديم نسخ مصورة من إثبات هوية الشخص الذي يتصرف نيابة عن المنظمة أو المؤسسة

التاريخ

المكان

8. لماذا تريد المنظمة أو المؤسسة المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ (سؤال يُطرح إذا كان ينطبق على الحالة)

9. هل عند مقدم الطلب من أسباب تبعث على القلق حول أمن المنظمة أو المؤسسة أو أمن أيّ شخص مرتبط بها وحسن حاله جراء التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية؟

نعم لا لتعليل إذا كانت الإجابة بنعم

10. ما هي لغة عمل المنظمة أو المؤسسة؟

11. المِلْكِيَّة المتضررة هي ملكية مُسَخَّرَة لـ: (يُرجى اختيار صندوق أو أكثر حسبما هو مناسب)

يُرجى اختيار صندوق أو أكثر حسبما هو مناسب

<input type="checkbox"/>	- الدين	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	- التعليم	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	- الفن	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	- العلم	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	- مَعْلَم تاريخي	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	- مستشفى	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	- مكان أو وسيلة مخصصة لأغراض إنسانية	<input type="checkbox"/>

12. ماذا كانت الوضعية القانونية للمنظمة أو المؤسسة يوم حصول الضرر المدعى به؟

يُرجى تقديم دليل على بعث المنظمة أو المؤسسة، أو تأسيسها رسمياً، أو تسجيلها، عند تاريخ حصول الضرر المدعى به (مثل شهادة التأسيس أو التسجيل) إذا كان ذلك ينطبق على الحالة، على أن تكون الوثائق نُسخاً مُصادقة مطابقة للأصل أو نُسخاً مُصادقة، إن أمكن. المنظمات غير الحكومية منظمة منشأة لتقديم خدمات طوعية، بما فيها خدمات دينية، أو تعليمية، أو فنية، أو علمية، أو اجتماعية أو خيرية للأهالي أو لقسم منهم)

المنظمات غير الحكومية (منظمة منشأة لتقديم خدمات طوعية، بما فيها خدمات دينية، أو تعليمية، أو فنية، أو علمية، أو اجتماعية أو خيرية للأهالي أو لقسم منهم)

منظمات خيرية أو غير ربحية

هيئة نظامية (مثل هيئة حكومية، مدرسة عمومية، مستشفى)

مؤسسة تعليمية (خاصة) (مثل مدرسة ابتدائية، وثانوية، ومؤسسة تدريب)

كئة (ذات مسؤولية محدودة، أو ذات مسؤولية غير محدودة، أو ذات مسؤولية محددة بضمان)

شر

وسيلة تواصل (مثل وسائل الإعلام الإلكتروني، صحافة)

مؤسسة لخدمة أفراد المجتمع (مثل رابطة تعاونية، أو مؤسسة للإقراض العقاري، أو مؤسسة تمويل أصغر)

شراكة غير ذلك - يرجى التحديد:

13. التمثيل القانوني:

1) هل اختارت المنظمة أو المؤسسة محاميا لتمثيلها أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم اذكر اسم المحامي وعناوين الاتصال به

2) هل للمنظمة/المؤسسة موارد مالية تتيح لها دفع أجرة محام؟

لا

نعم

3) هل من أوجه اعتراض عند المنظمة أو المؤسسة إذا ما مثلها محام أو فريق قانوني مُوَكَّل في نفس الوقت من مجني عليهم آخرين في إجراءات المحكمة؟

يُرجى التعليل إذا كانت الإجابة بنعم

لا

نعم

ما هي الخصائص والسمات التي تعتبرها المنظمة أو المؤسسة ضرورية في المحامي الذي توكله في إجراءات المحكمة؟

في حالة عدم وجود توكيل عن المنظمة أو المؤسسة:

(أ) هل ترغب المنظمة أو المؤسسة في توكيل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية (مكتب مستقل من المحامين بالمحكمة الجنائية الدولية يمثل المجني عليهم في إجراءات المحكمة)؟

لا

نعم

(ب) هل ترغب المنظمة أو المؤسسة في اختيار محام من قائمة المحامين المعتمدين لدى المحكمة الجنائية الدولية؟

لا

نعم

عناوين الاتصال بالشخص المقدم للطلب نيابة عن المنظمة أو المؤسسة:

العنوان

رقم/أرقام الهاتف أو غير ذلك من طرق الاتصال

البريد الإلكتروني

اسم المترجم، إن وُجد

عناوين الاتصال بالشخص أو المنظمة ممن ساعد على ملأ هذه الاستمارة (معلومات تُقدّم إذا كانت تنطبق على الحالة)

لقب العائلة

الاسم الأول (تُقدّم إذا كان ينطبق على الحالة)

رقم الهاتف والبريد الإلكتروني (إن وُجد)

العنوان

يجب إرفاق الوثائق التالية مع استمارة الطلب هذه، حسبما تقتضيه الحالة. يُرجى وضع علامة أمام كل وثيقة مرفقة مع هذا الطلب:

نسخة عن مستند بعث المنظمة أو المؤسسة، أو تأسيسها رسمياً، أو تسجيلها (إجباري)

نسخة عن مستند هوية الشخص المقدم للطلب نيابة عن المنظمة أو المؤسسة (إجباري)

نسخة عن مستند يبيّن الصفة التي يتصرف الشخص بمقتضاها نيابة عن المنظمة

نسخة عن الوثائق التي تثبت الضرر المشار إليه الذي لحق المنظمة أو المؤسسة، بما في ذلك أسماء وعناوين الأشخاص الذين يمكنهم تأييد مطالب المنظمة أو المؤسسة بيجر الأضرار (تُقدم هذه المعلومات فقط إذا كانت ذات وجهة وكانت متاحة في الإبان دونما كلفة على المجني عليه)